[540] وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: من ولي عشرة فلم يعدل بينهم، جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب (1) فأس (2). وقال أمير المؤمنين - عليه السلام - أيما رجل ولي شيئا من أمور المسلمين، فأغلق بابه دونه وأرخى ستره، فهو في مقت من ا ولعنته حتى يفتح الباب فيدخل إليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة (3). وروي أن أبا عبد ا - عليه السلام - قال للوليد بن صبيح: أما تعجب يا وليد عن زرارة، يسألني عن أعمال هؤلاء؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟ إنما كانت تسأل يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم، ويستظل بظلهم (4).

(1): (نقب) أ، ج، د. (2): عقاب الأعمال: 309 ح 1 مثله، عنه البحار: 75 / 345 ح 40، وفي أمالي الطوسي: 1 / 270 نحوه، عنه الوسائل: 15 / 353 - أبواب جهاد النفس - ب 50 ح 13. (3): يؤيده مفهوم ما ورد في أمالي الصدوق: 203 ح 2، عنه الوسائل: 17 / 193 - أبواب ما يكتسب به - ب 46 ح 7. (4): رجال الكشي: 1 / 368 ضمن ح 247، والكافي: 5 / 105 ضمن ح 2، والتهذيب: 6 / 330 ضمن ح 38 مثله بزيادة في المتن، عنها الوسائل: 17 / 187 - أبواب ما يكتسب به - ب 45 ح 1.